لصغراه لكونها مقيدة مشيرة الى المقدمتين الاول ان د
ليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه
متخلف عنه فاحدهما اي احد المنعين بلا عين متعلق با
حديهما اي احد المقدمتين فيقول في مقدمة الاولى لا نسلم
ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر قيد لا يوجد
فيها ويقول في المنع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته
واما اذا كان المراد منهما هذا فنقول داخلة في حكم مدعاه
فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع
كليهما والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى وجب ههنا
والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى
على المتامل واما منع كبراه وهو غير جيد وجوز بعض المحشين و
تحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فقد حرر كيف
تحرير التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقضان
التحقيقان التحقيقيتا اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف
والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن

في تعلق النقض

في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اي نقض
الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احدهما
المنعين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اي الاول متعلق
بصغراه والاخر بكبريه مع ان الشرط السابق ليس
بواجب ههنا بل لائق ويرد في صغريه اي قياس
الاستلزام فتمنع اي صغريه باعتبار وتمنع اي كبريه
باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو
مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نم
الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لان التسلسل في الاع
تباريات والمعدومات وغير المرتبة وفي المعدات
وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز التردد في الاول ولكن
ليس في صغريه بل في مقدمات دليل المعلل ههنا
ومما ينبغي ان يعلم
انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى
نقضا مكسورا كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب
انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد
وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض

Copyright © King Saud University